وما درى من جهله وما درى • بانه مثل القطا اذا انبرى
يغالب الليث واشبال الشرى • فنجا في امثالهم ما قد جرى
اطرق كرا اطرق كرا اطرق كرا • ان النعام بالكرى في القرى
والصيد كل الصيد في جوف الفرا

عُدنا الى كلام الامامين عليهما السلام فمن كلام
الامام المنصور بالله عليه السلام مما ذكره في معرض
كلام طويل حتى قال عليه السلام ما هذا لفظه
ويجوز للامام ان يولي من يغلب في ظنه كفايته فيما
ولاه فيه وان كان فاسقا وقد ولى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الفساق كالوليد بن عقبة
وابي سفيان بن حرب وعمرو بن العاص وقال عليه السلام
في موضع اخر وتصح تصرفات الوالي من جهة الامام
وان كان ذا خلاف فما عندك لانه يجب عليه امتثال ما
امره به امامه ويصح ان يكون على ولايته وان عصى الله
في غير ما وليه وعليه التوبة الى الله عز وجل وكان
ينعزل عن الولاية بذلك ولم ينعزل الصحابة من عصى
من ولاتهم الحجة من قوله وان عصى الى اخره

ومن

ومن كلام له عليه السلام في جواز ولاية الفاسق
ما هذا لفظه العدالة لا تعتبر عندنا الا في اربعة
مواضع في الامامة العامة وامامة الصلاة والقضا
والشهادة وسائر العقود يعتبر فيها ظاهر الاسلام
كالنكاح والبيع والشرا والتولية وقد ولى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عمرو بن العاص وابي
سفيان بن حرب وهما ممن لا يعلم الصلاح وولى
الوليد بن عقبة وقد نطق القرآن بفسقه وقد قال
في اهل الكتاب ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار
يؤده اليك فلم يحرم استيمانهم على المال وانما منع
من ذلك من لا خبرة له بالعلم ولا رجع الى اهله هذا
كلامه عليه السلام وهو منه تصريح بجواز ولاية
من لا صلاح فيه على الاموال وهذا الذي يستنكره
بعض الاصحاب ويسمي الولاية على المال والولاية على
الرقاب وانكر هذا غاية الانكار وسياتي من ابطال
كلامه ما يلقمه الحجر ويفرغ عليه من الاسكات
ذنوبا ان شاء الله تعالى ومن كلام الامام

الذخيرة الدولة المتفقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)